

## المختصر النافع في فقه الامامية

[ 127 ] ويثبت في كل مكيل أو موزون مع الجنسية. و ضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص، كالحنطة بالحنطة، والارز بالارز. ويشترط في بيع المثلين التساوي في القدر. فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسيئة. ويجب إعادة الربا مع العلم بالتحريم. فإن جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به. وإن عرفه وجهل الربا صالح عليه. وإن مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه. ولو جهل التحريم كفاه الانتفاء. وإن اختلفت أجناس العروض جاز التفاضل نقدا. وفي النسيئة قولان، أشبههما: الكراهية. والحنطة والشعير، جنس واحد في الربا، وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز. وثمره النخل وما يعمل منها جنس واحد، وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه. واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف. وما يستخرج من اللبن جنس واحد. وكذا الادهان تتبع ما يستخرج منه. وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بريوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبد. وفي النسيئة خلاف والاشبه: الكراهية. وفي ثوب الربا في المعدود تردد، أشبهه: الانتفاء. ولو بيع شئ كيلا أو وزنا في بلد وفي بلد آخر جزافا، فلكل بلد حكمه. وقيل يغلب تحريم التفاضل. وفي بيع الرطب بالتمر روايتان، أشهرهما المنع. وهل تسرى العلة في غيره كالزبيب بالعنب، والبسر بالرطب؟ الاشبه: لا.

---